



الدورة السادسة والسبعون

البند 82 من جدول الأعمال

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والسبعين

## قرار اتخذته الجمعية العامة في 9 كانون الأول/ديسمبر 2021

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/76/473)، الفقرة 12]

## 113/76 - التطبيق المؤقت للمعاهدات

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الفصل الخامس من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والسبعين<sup>(1)</sup>،  
الذي يتضمن دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات،

وإن تحيط علماً بتوصية لجنة القانون الدولي الواردة في الفقرة 49 من تقريرها،

وإن تشدد على استمرار أهمية تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، على النحو المشار إليه  
في الفقرة 1 (أ) من المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة،

وإن تلاحظ أن لموضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات أهمية كبرى في العلاقات الدولية،

وإن تشدد على أن التطبيق المؤقت للمعاهدات ذو طابع طوعي واختياري أساساً،

1 - ترحب باختتام أعمال لجنة القانون الدولي حول التطبيق المؤقت للمعاهدات، واعتمادها  
مشروع المبادئ التوجيهية ومشروع المرفق اللذين يشكلان دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات، وشروحها؛

2 - تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي لإسهامها المتواصل في تدوين القانون الدولي  
وتطويره تدريجياً؛

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/76/10).



- 3 - **تحيط علماً** بالأراء والتعليقات التي أُبديت في المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة بشأن هذا الموضوع، بما فيها تلك التي أُبديت في الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة<sup>(2)</sup>، عقب انتهاء لجنة القانون الدولي من النظر في هذا الموضوع وفقاً لنظامها الأساسي؛
- 4 - **تحيط علماً أيضاً** بدليل التطبيق المؤقت للمعاهدات، بما في ذلك المبادئ التوجيهية المرفق نصها بهذا القرار، وتوجه انتباه الدول والمنظمات الدولية إلى الدليل لكي تنظر فيه، وتشجع على نشره على أوسع نطاق ممكن؛
- 5 - **ترجو** من الأمين العام إعداد مجلد من منشور "سلسلة الأمم المتحدة التشريعية" تُجمع فيه ممارسات الدول والمنظمات الدولية في مجال التطبيق المؤقت للمعاهدات، على نحو ما أبلغت تلك الدول والمنظمات بها على مدار السنوات، إلى جانب مواد أخرى تتعلق بالموضوع.

الجلسة العامة 49

9 كانون الأول/ديسمبر 2021

## المرفق

### نص المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتطبيق المؤقت للمعاهدات

#### المبدأ التوجيهي 1

##### النطاق

تتعلق المبادئ التوجيهية هذه بالتطبيق المؤقت للمعاهدات من جانب الدول أو المنظمات الدولية.

#### المبدأ التوجيهي 2

##### الغرض

الغرض من المبادئ التوجيهية هذه هو تقديم إرشادات بشأن القانون والممارسة في مجال التطبيق المؤقت للمعاهدات، استناداً إلى المادة 25 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وغيرها من قواعد القانون الدولي ذات الصلة.

#### المبدأ التوجيهي 3

##### القاعدة العامة

تُطبَّق المعاهدة أو جزء من المعاهدة بصفة مؤقتة، ريثما تدخل حيز النفاذ بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية، إذا كانت المعاهدة نفسها تنص على ذلك، أو إذا اتُّفق على ذلك بطريقة أخرى.

(2) انظر A/C.6/76/SR.16 و A/C.6/76/SR.17 و A/C.6/76/SR.18 و A/C.6/76/SR.19. ونصوص البيانات التي أُدلي بها في اللجنة السادسة متاحة بصيغتها الكاملة (باللغات الأصلية) على الموقع الشبكي للجنة السادسة، عبر الرابط التالي:

[www.un.org/en/ga/sixth/](http://www.un.org/en/ga/sixth/)

**المبدأ التوجيهي 4****شكل الاتفاق**

إضافة إلى حالة التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة استناداً لنص المعاهدة نفسها، يمكن الاتفاق على التطبيق المؤقت بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية من خلال ما يلي:

(أ) معاهدة منفصلة؛ أو

(ب) أي وسائل أو ترتيبات أخرى، بما في ذلك ما يلي:

'1' قرار أو مقرر أو تصرف آخر تعتمد منظمة دولية أو يتم اعتماده في مؤتمر حكومي دولي، وفقاً لقواعد هذه المنظمة أو هذا المؤتمر، بما يعكس اتفاق الدول أو المنظمات الدولية المعنية؛

'2' إعلان صادر عن دولة أو عن منظمة دولية تقبله الدول أو المنظمات الدولية المعنية الأخرى.

**المبدأ التوجيهي 5****بدء النفاذ**

يدخل التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة حيز النفاذ في التاريخ الذي تنص عليه المعاهدة، ووفقاً للشروط والإجراءات الواردة فيها، أو وفقاً لما اتفق عليه بغير ذلك.

**المبدأ التوجيهي 6****الأثر القانوني**

يترتب على التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة التزام قانوني بتطبيق المعاهدة أو جزء منها بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو ما لم يُتفق على غير ذلك. ويجب تنفيذ هذه المعاهدة أو هذا الجزء من المعاهدة المطبقة تطبيقاً مؤقتاً بحسن نية.

**المبدأ التوجيهي 7****التحفظات**

لا تخل مشاريع المبادئ التوجيهية هذه بأي مسألة تتعلق بالتحفظات المرتبطة بالتطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة.

**المبدأ التوجيهي 8****المسؤولية عن الإخلال بالالتزامات**

يترتب على الإخلال بالالتزام ناشئ بموجب المعاهدة أو جزء من المعاهدة المطبقة تطبيقاً مؤقتاً قيام المسؤولية الدولية وفقاً لقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق.

**المبدأ التوجيهي 9****الإنهاء**

- 1 - ينتهي التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة مع دخول تلك المعاهدة حيز النفاذ في العلاقات بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية.
- 2 - ينتهي التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة بالنسبة للدولة أو للمنظمة الدولية إذا أخطرت تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية الدول أو المنظمات الدولية المعنية الأخرى بنيّتها عدم الانضمام إلى المعاهدة، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو ما لم يُتفق على غير ذلك.
- 3 - يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تحتج بأسباب أخرى لإنهاء التطبيق المؤقت، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو ما لم يُتفق على غير ذلك، وتخطر في تلك الحالة الدول أو المنظمات الدولية المعنية الأخرى.
- 4 - لا يؤثر إنهاء التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة على أي حق أو التزام أو وضع قانوني نشأ نتيجة هذا التطبيق المؤقت للمعاهدة قبل إنهائه، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو ما لم يُتفق على غير ذلك.

**المبدأ التوجيهي 10****القانون الداخلي للدول وقواعد المنظمات الدولية، واحترام المعاهدات المطبقة مؤقتاً**

- 1 - لا يجوز لدولة وافقت على التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة أن تحتج بأحكام قانونها الداخلي لتبرير عدم تنفيذها التزاماً ناشئاً بموجب هذا التطبيق المؤقت.
- 2 - لا يجوز لمنظمة دولية وافقت على التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة أن تحتج بقواعد المنظمة لتبرير عدم تنفيذها التزاماً ناشئاً بموجب هذا التطبيق المؤقت.

**المبدأ التوجيهي 11****أحكام القوانين الداخلية للدول وقواعد المنظمات الدولية المتعلقة بصلاحيّة الموافقة على التطبيق المؤقت للمعاهدات**

- 1 - لا يجوز للدولة أن تحتج بأنها قد عبرت عن قبولها بالتطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة بما ينتهك أحكام قانونها الداخلي المتعلقة بصلاحيّة الموافقة على التطبيق المؤقت للمعاهدات كسبب لإبطال قبولها ما لم يكن الانتهاك بيّناً ومتعلقاً بقاعدة ذات أهمية أساسية من قواعد قانونها الداخلي.
- 2 - لا يجوز لمنظمة دولية أن تحتج بأنها قد عبرت عن قبولها بالتطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة بما ينتهك قواعد المنظمة المتعلقة بصلاحيّة الموافقة على التطبيق المؤقت للمعاهدات كسبب لإبطال قبولها ما لم يكن الانتهاك بيّناً ومتعلقاً بقاعدة ذات أهمية أساسية.

**المبدأ التوجيهي 12**

الموافقة على التطبيق المؤقت مع وضع قيود ناشئة عن القوانين الداخلية للدول أو قواعد المنظمات الدولية لا تخلّ مشاريع المبادئ التوجيهية هذه بحق الدول أو المنظمات الدولية في الموافقة، في المعاهدة ذاتها أو بشكل آخر، على التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة مع وضع قيود على ذلك ناشئة عن القوانين الداخلية للدول أو قواعد المنظمات الدولية.

---